مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني

الدكتور خالد السيد
دكتوراه في القانون الجنائي

يوليو ٢٠١٠

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
ومردوداتها على الواقع الأمني

من أهم إنجازات الإنسانية في نهاية القرن العشرين، بلورة وإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عالميًا، وتنميتها وحمايتها وصونها من كافة صور الاعتداء. فبعد تصاعد الحضور الدولي لحقوق الإنسان أصبح على المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي عبء ومسئولية التحرك للحيلولة دون وقوع انتهاكات لهذه الحقوق، ثم مواجهة ومعاقبة المنتهك لها، وتعويض ضحاياها.

وقبل هذه الصياغة والإصدار للحقوق دوليًا، كان الإنسان منذ بدء الخليقة يتمتع بحقوق أقرتها واهتمت بها الأديان السماوية، وسنن الرسل وسلوك الأنبياء. كما دعا إليها الفلاسفة كسلوك وطرق تعامل بين الحكام والبشر، وبين البشر بعضهم البعض.

فمن هنا يمكن القطع أن حقوق الإنسان أمر لم يستحدثه الغرب، بل هي حقوق عرفتها الأديان السماوية منذ آدم عليه السلام. فقد عرف البشر منذ الأسرة الأولى لآدم حق الحياة، وحق تكوين الأسرة، وحق الأمن، وحق المساواة، وغير ذلك من الحقوق.

كما أن الشرعة الدولية لم تكن أول من سجل ودون الحقوق وألزم بها، ويكفي لإثبات عدم صحة هذا أن نفتح الكتب السماوية ـ التوراة والإنجيل والقرآن مثلاً ـ لنجد أن الحقوق مدونة وواضحة، كما جعلها الله سبحانه وتعالى فرائض إلهية، وواجبات شرعية، فحقق فيها عنصر الإلزام، فجعل المعتدي عليها يلقى جزاءً دنيويًا، وعقوبة في الآخرة. وبالتالي لم يعد لإنسان صالح يعرف ربه أن يعطلها، أو يقيدها، أو يعتدي عليها دون مسوغ شرعي.

ورغم هذا التوافق الشديد بين الأديان السماوية وحقوق الإنسان إلا أنه عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م انتقده الفاتيكان في روما، وبعض الإسلاميين المتعصبين مثل أنصار المودودي في باكستان، وغيرهم.

وقد ردت أقلام أدبية وفكرية على هذه الانتقادات، وكان جوهر الرد هو ضرورة الفصل بين الدين الحق والتعصب والمتعصبين. فالنصوص بالشريعة الإسلامية تنسجم تمامًا مع النظام العالمي لحقوق الإنسان وخاصة في مجال العالمية. وقد شهد بذلك الدبلوماسي الألماني "مراد هوفمان"، فقال: إن الشريعة الإسلامية تضمنت قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق وبخاصة حق الحياة، وسلامة الجسد، والحرية، والمساواة، وحق الملكية الخاصة، والزواج، وحرية الضمير، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق اللجوء، وغيرها من الحقوق.

كما صحح القاضي الأمريكي "جاكسون" المفاهيم الخاطئة التي سبق أن اعتقدها هو وغيره عن الإسلام بالقول إننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا القانونية التي لا تنتهي، فإن انطباعنا كان دائمًا بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم به في إثراء مادتنا القانونية، واعتبرت الشريعة الإسلامية ذات فائدة تأملية غير عملية، ولم تحظ سوى باهتمام عدد قليل من الباحثين والمتخصصين، ولكن إعادة نظر موضوعية كفيلة باقتناعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف، وإدراك أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه.

وقد قال الرسول ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه).

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وفي هذه الخطبة حدد الرسول ﷺ حق الإنسان في الحياة، وحقه في حرمة ماله، وحقه في صيانة حياته الخاصة وعرضه. فما هي الحقوق الأخرى التي قررها الإسلام للناس، وهل تعادل أو تقل أو تزيد عن الحقوق التي قررها المجتمع الدولي في عام ١٩٤٨م وما بعده؟ هذا ما سنحاول عرضه، كما سنحاول بحث بعض القضايا التي يثيرها البعض ضد الإسلام عند التعرض لحقوق الإنسان في الإسلام، والتي قررها القرآن الكريم، ونظمتها السنة النبوية المطهرة.

أولاً:الحق في الحياة وسلامة الجسم والعرض:

كفل الإسلام حق الحياة باعتباره أغلى الحقوق، ولكون الحياة منحة من الله للإنسان لكي يؤدي رسالته على ظهر الأرض، إيمانًا، وعملاً، وعبادة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حفظ الحياة :

أوجب الإسلام حفظ الحياة وتوفير أسبابها للإنسان، فجاء بالقرآن ٨٠ آية تتناول الحياة، وسبع آيات عن القتل والقتال، ومنها قول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ سورة المائدة من الآية ٣٢. فقد اعتبر الله جل جلاله أن قتل نفس واحدة بغير حق كقتل كل الناس.

وحرم قتل النفس إلا بالحق في قوله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ سورة الإسراء: ٣٣.

والخطاب في الآيتين الكريمتين نهى عن قتل النفس على إطلاقها، سواءً كانت تلك النفس مسلمة أم تدين بديانة أخرى، عربية أم غير عربية، ذكرًا أم أنثى. وبينت السنة النبوية خطورة قتل النفس، فقد ورد في الحديث الشريف: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق). رواه ابن ماجة، ج٢، ص ٨٧٤، حديث ٢٦١٩، وقال رسول الله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا). صحيح البخاري (باب الديات). ويعني الحديث الشريف بأن المؤمن يظل في رحمة الله، يرتع في نعمته مهما كانت ذنوبه ما دامت خالية من قتل برئ، فيستغفر الله فيها فيتوب عليه، إلا أن يقتل إنسانًا بغير حق، فإن فعل فقد أنهى بيده فسحته في دينه.

وقد جعل الله عقوبة القتل العمد في الآخرة شديدة، فجعل جزاء القتل العمد جهنم يخلد فيها، وينالـه غضب الله، وتصييه اللعنة، ووعده الله جل جلاله بالعذاب العظيم، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

كما جاء بالقرآن الكريم والسنة الشريفة أن حياة الناس غالية على من خلقها، فقال الله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: من الآية٢٩. وبالتالي حرم الله التخلص منها بقتل الأنفس (الانتحار)، أو الاعتداء على نفوس الغير، أو حتى أعراضهم وأموالهم.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قتل غير المسلم:

كما ساق الإمام المنذري في كتابه الترغيب والترهيب، ٢٦ حديثًا نبويًا في الترهيب من قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ومنها قوله ﷺ: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد رائحة الجنة). وكذا رُوي عن رسول الله ﷺ قوله: (من قتل معاهدًا حرم الله عليه الجنة).

قتل النفس:

كما قال رسول الله ﷺ: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جنهم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا) رواه البخاري ومسلم.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

القصـــــــاص:

وقد نصت الشريعة الإسلامية الغراء على مبدأ القصاص، وأعطى الله جل جلاله للمجني عليه أو وليه الحق في القصاص من الجاني كعقاب دنيوي إذا كان الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، فقال جل جلاله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٧٩. وقال سبحانه أيضًا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ سورة المائدة: من الآية ٤٥.

وقول الله سبحانه وتعالى أن القصاص حياة يعني أمران:

الأول : أن معرفة من تسول له نفسه قتل غيره بالعقوبة التي ستوقع عليه إذا ارتكب جريمته وهي قتله، ستكفل زجره عن الجريمة، وبالتالي سيحافظ على حياته، وسيوفر الحياة للإنسان الذي كان يزمع قتله، ولهذا فلنا كبشر في القصاص حياة.

الثاني : أن القصاص من القاتل يهدئ من ثورة قلوب أهل القتيل المشتعلة بالسخط والكراهية، وبالتالي يطفئ ثورة الثأر في نفوسهم، ويكفل الحياة لمن كان سيقع عليهم جرائم الثأر، القاتل وغير القاتل.

عهد الأمان :

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ إعطاء الأمان للمسلم ولغير المسلم، وبذلك العهد تُحفظ حياة من حصل على الأمان. فقررت الشريعة أن ذمة المسلمين، أي عهدهم وأمانهم الذي يعطونه غيرهم حق لهم يعطيه أي مسلم، أميرًا كان أم من العامة، رجلاً أم امرأة، حرًا أم عبدًا.

فلو أعطى أي مسلم أمانًا لإنسان ولو كان عدوًا لزم جميع المسلمين أمانه، ووجب على الجميع احترامه، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه. إذ لا يجوز لمسلم أن ينقض عهد أخيه المسلم، وناقض هذه الذمة جزاؤه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

النهي عن الترويع أو التخويف:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم قتل النفس أو المساس بالسلامة الجسدية للناس، بل نهى الدين عن مجرد ترويع إنسان لأخيه الإنسان جدًا أم هزلاً، فقال رسول الله ﷺ :(لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسيف، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار) صحيح البخاري، ج١٣، ص٢٧، حديث رقم ٧٠٧٢، ففي هذا الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الإنسان أن يتعاط السيف مسلولاً، كما أنكر الإسلام استخدام السلاح في غير موضعه، وبغير وجه حق، ويروى عن الحسن أن رجلاً

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

شهر سيفه على رجل فجعل يفرقعه، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال: مازالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده.

وحرم الإسلام قتال الإنسان لأخيه الإنسان، وترويعه بأية صورة من الصور، وتوعد الإسلام المتقاتلين بالنار لخروجهما على دعوة الإسلام للأمن والأمان والاستقرار والاطمئنان. وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا في القاتل، فما بال المقتول، قال: (إنه كان حريصًا على قتل صاحبه).

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حد الحرابة أو الإرهاب:

فالحرابة في أبسط تحديد لمفهومها هي: الإخلال الجسيم بالأمن، أو محاولة ذلك، بنشر الروع، وإحداث الخوف، عن طريق ارتكاب جرائم قتل ونهب، لا لعداوة بالمجني عليه، وإنما بقصد إرهاب الناس، وزرع الخوف، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم. فالحرابة تستهدف الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، والسعي في الأرض فسادًا.

ويُعَرِّف الفقه الحنفي الحرابة بأنها خروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور،وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره.

وأساس ذلك كله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .﴾سورة المائدة: ٣٣- ٣٤.

وبعيدًا عن خلاف الفقهاء حول معنى الحرابة وبعض عناصرها، فقد اتفقوا على أن جوهر الحرابة هو الإرهاب، مع عدم إمكان الغوث سواء أكان الإرهاب مقصودًا في ذاته أم كان مصاحبًا للاعتداء على النفس والمال. وسواء أكان المحارب فردًا أم جماعة.

ويمكن القول إن حدود جريمة الحرابة هي الخروج على الجماعة، والتجمع في شكل فرد أو عصابة، يسيطر أو تسيطر بالرعب وترهب أهل الدار (أي الناس دون تمييز وتحديد)، تعتدي على أرواحهم وحرماتهم وأموالهم.

وبالتالي فهي جريمة تهز أمن المجتمع كله، ولذا فقد أوكلت عقوبتها لولي أمر المسلمين، باعتبار أن واجبه بحكم ولايته أن يحقق لكل من يقيم تحت سلطانه الأمن على نفسه وعرضه وماله، سواء أكان من المواطنين أو من المقيمين، والعقوبة شديدة إيمانًا بتغليب أمن المجتمع، وإيمانًا بأن المعتدى عليه ومن لحقه الرعب أو الأذى شخص ربما يكون غير معروف تمامًا للمحارب، ولا يوجد بينهما ما يدعو لهذا الاعتداء.

ثانيًا:الحق في حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن:

الحق في الخصوصية اصطلاح حديث نسبيًا، إلا أن الحق معروف منذ خَلق آدم، فقد قال الله تعالى:
﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ سورة الأعراف: ٢٦. جعل الإسلام لحياة الناس حرمة خاصة تحميها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ويعني هذا الحق أن يُترك الإنسان ليعيش حياته الخاصة بحيث يمكن أن يخلو مع نفسه دون أن يعكر هذه الخلوة أحد، وأن يختلي بالناس الذين يألف إليهم دون أي تدخل من جانب الغير، أو حتى احتمال وقوع ذلك، أي بعيدًا عن تجسس الغير.

وقد نهى الله جل جلاله عن هذا بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة الحجرات: ١٢. فنهى عن التجسس دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة في ذلك، بحيث تتسع فتشمل كل ما يقدمه العلم من اكتشافات، وطالب باجتناب الظن فيما تشاهده مصادفة أو تسمعه. ونهى الرسول ﷺ عن الظن بقوله: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا).

صيانة الأعراض:

وبحكم كون الإسلام دين الطهر والعفاف، فقد صان الأعراض كما صان النفس والمال، ودعا إلى حماية العرض والدفاع عنه، وحرم كل ما يمس العرض. وحماية الأعراض كفل لها الإسلام أول ما كفل حقوقًا شرعية طاهرة نقية كالزواج، وهي علاقة تتميز بالثبوت والاستقرار وتصون الإنسان من الوقوع في الرذائل.

وبعد أن شرع الله الزواج لحماية الحياة الخاصة، حرم الزنا لذات السبب، والزنا جريمة خلقية اجتماعية خطيرة تهدم استقرار الحياة الخاصة، ولهذا جعل الله حد عقوبة الزنا حدًا شديدًا، حتى يفكر كل إنسان جيدًا قبل الإقدام على تلك الجريمة.

وقد جاء بالسنة النبوية المطهرة عدم اتباع عورات الغير، فقال صلوات الله وسلامه عليه: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) رواه الترمذي.

ونظرًا لما في جرائم العرض من اعتداء وعبث بالحرمة، ونشر الفاحشة في المجتمع، واعتداء صريح على الحياة الخاصة، فقد حمى الإسلام أعراض النساء، فسن عقوبة قاسية لقذف المرأة (ثمانون جلدة)، و تفسيقًا للقاذف بعدم قبول شهادته.

ومن الأفعال التي حرمها الإسلام في مجال الحياة الخاصة السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب، وسوء الظن، والتجسس، والغيبة والنميمة، فقال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة الحجرات: ١١.. ونهى الرسول ﷺ الناس عن ترديد كل ما يسمع فقال: (كفى بالمرء إثمًا أن يُحدث بكل ما يسمع).

حرمة المسكن :

وتشمل الحق في حماية الحياة الخاصة ضرورة تقديس حرمة مسكن الغير، وقد شرع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الأسس الأخلاقية، والآداب السلوكية لضبط سير الأفراد في المجتمع سيرًا هادئًا مهذبًا ومنظمًا في التشريع الشريف لحقوق الإنسان، وأسبغ التشريع الإسلامي الحماية على البيت والمسكن، فقضى بعدم د خول البيوت دون إذن أصحابها، وطالبهم بالسلام على أهلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور: ٢٧ - ٢٨.

وقد بينت السنة الشريفة كيف يستأذن الإنسان عند دخول بيوت الغير، فعن عمر بن سعيد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج؟، فقال النبي ﷺ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له قل: السلام عليكم أأدخل؟ فسمعها الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل رواه البخاري.

كما وضح الرسول الكريم ﷺ في سننه القولية والفعلية ما يكفل الحفاظ على حرمة المسكن وقاطنيه، فعن عبدالله بن مرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، و لكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم رواه أبوداود. وقال الرسول الكريم: (إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يُؤذن له فليرجع) رواه البخاري ومسلم. ونبه لخطورة الدخول دون استئذان، بقوله ﷺ: (لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح) رواه البخاري ومسلم.

ثالثًا:الحق في الحرية والأمن:

لقد كرم الله جل جلاله بني آدم، أي "كل خلقه" كما سبق أن عرضنا، مؤمنهم وكافرهم، طائعهم وعاصيهم، وسخر لخدمتهم كل مخلوقاته من حيوان ونبات وجماد. قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الجاثية: ١٣.

كما أن الإيمان القوي يجعل المسلم حرًا لا يخشى إلا الله، ويدعو إلى الشجاعة والإقدام والثبات في مواطن الحق. وقد أمر الإسلام بألا يكون هناك خضوع ولا إذعان ولا عبودية إلا لله وحده فقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ سورة آل عمران: من الآية ٦٤ .

الحرية في إطار الحدود :

وأعطى الله الإنسان الحرية في أن يفعل ما يشاء، ولم يقيد الله سبحانه وتعالى تلك الحرية إلا بحدود الله، فهي السياج الذي يكفل حماية المجتمع كله، وقد قال جل جلاله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٢٩. وقد جاء هذا التحذير في تسع آيات من القرآن الكريم (في سورة البقرة (ثلاث آيات)، وفي سورة النساء (آيتين)، وفي سورة التوبة (آيتين)، وفي سورة المجادلة (آية واحدة)، وفي سورة الطلاق (آية واحدة).

والتزام الحرية في إطار الحدود طاعة، ولكن الخروج بها عن الحدود معصية، فالزواج شرعه الله وأحله، وإتيانه طاعة، أما المناداة بزواج الرجل بالرجل فهي وإن رآها الغرب حرية وحق من حقوق الإنسان، إلا أنها معصية منفرة مكروهة في نظر الأديان كافة، وفي نظر حتى عبدة الأوثان الذين لهم عقول تفكر، فهم يرونها سلوك منحرف شاذ.

بطلان إقرار المكره :

وقد كفل الإسلام للإنسان عامة ـ وليس المسلم خاصة ـ سلامة جسده، وعرضه، وماله، وحرم إكراهه على أمر، ويقول رسول الله ﷺ: (لا يؤمر رجل في الإسلام إلا بحق)، فإن كُلف بمعصية فعليه ألا يطيع، ولا يجوز إكراهه على فعل ما لا يرغب في أدائه، وإن فعل ما أكره عليه فلا جرم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

عليه ولا عقاب له في الدنيا أو في الآخرة. وقد قال رسول ﷺ: (رفع عن أمتي ثلاث، الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ولذلك يُعد إقرار المكره باطلاً. ويُشترط لوقوع الإكراه أن يؤدي لوقوع ضرر يعدم الرضا أو يفسده، كالضرب والحبس والقيد أو التهديد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره.

تحرير الرقيق :

وناهض الإسلام الرق منذ بدء الدعوة، ودعا إلى تحرير الرقيق، وجعل فدية كثير من الذنوب التي يرتكبها المسلم تحرير رقبة. ويكفي الإسلام فخرًا أن أول قانون صدر لمناهضة الرقيق الأبيض كان عام ١٩٢٦م، أي بعد ظهور الإسلام بألف وثلاثمائة عام تقريبًا.

الحرية فريضة إلهية :

ومن عظمة الإسلام أنه يرى الحرية فريضة إلهية، وواجبًا شرعيًا، ومساوية للحياة، والدليل على ذلك أن الشريعة جعلت تحرير الرقبة كفارة القتل الخطأ، ونبه العلماء إلى أن الرق يعني الموت، وعتق العبد وتحريره يعني الحياة. فمن أخرج من الحياة نفسًا بقتلها خطأ فليدخل في الحياة نفسًا أخرى بتحريرها من موت الاسترقاق. وقد قال الإمام النسفي عن ذلك أن القاتل لما أخطأ فأخرج نفسًا من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار. ومما يُروى أن سيدنا عمر ﷺ قال عن سيدنا أبوبكر ﷺ " رحم الله سيدنا الذي أعتق سيدنا"، ويقصد بسيدنا الثانية سيدنا بلال ﷺ الذي أعتقه سيدنا أبوبكر. فالإسلام لا يكتفي بعتق الأرقاء وإعطائهم حريتهم، بل يجعلهم سادة.

حق الأمن :

ويعني حق الأمن حق الإنسان في أن يعيش في طمأنينة وعدم خوف. ويعتبر العلم الحديث الأمن من أهم حاجات النفس البشرية، فهي حاجة تلي مباشرة الحاجة إلى القوت. وقد جاء بالقرآن الكريم حق الناس في الحياة الآمنة المطمئنة المستقرة في قوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ سورة قريش: ٤.

وقد قال رسول الله ﷺ هذه الحقيقة مظهرًا حق الإنسان في الأمن والصحة، واعتبر إشباع هذه الحاجات وأولها الأمن نعمًا عظيمة، وحاجات ملحة في قوله ﷺ: (من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافًا في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا) رواه الترمذي. كما كان دعاء أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام لزوجته هاجر وإسماعيل عندما تركهما في العراء عند مكان البيت الحرام: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ سورة البقرة: من الآية ١٢٦، فقد قدم عليه السلام الأمن على الرزق. كما كرر طلب الأمن من الله مرة أخرى في دعائه: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ سورة إبراهيم: من الآية ٣٥.

كما جعل الله الأمن عطية الله للمؤمنين الصادقين في إيمانهم والعاملين بما أمر الله به من عبادات وجهاد وأخلاق. ومتى التزم المسلمون بتعاليم دينهم (عقيدة وشريعة وقيمًا وأصولاً اجتماعية) تحقق بالضرورة الأمن على الوجه الأكمل لكل مقيم مسلم وغير مسلم، فقد وصف الرسول ﷺ المسلم والمؤمن بقوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. ويمكن أن نستشف من الحديث أن الإيمان وهو درجة أعلى من الإسلام يوفر لكل الناس مسلمهم وغير مسلمهم الأمن على دمائهم وأموالهم.

ويهتم الإسلام بالأمن حتى وقت الحرب، فيقر الأمن لغير المحاربين، فحذر من إرهاب أو قتال من لا يشارك ولا يعاون في الحرب ضد المسلمين كالنساء والصبيان وكبار السن.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

رابعًا: الحق فى حرية التنقل والعودة للوطن:

أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان المسلم وغيره من المقيمين في الدولة الإسلامية حرية التنقل، فقال جل جلاله: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ سورة الملك: ١٥.

كما كفل الإسلام الهجرة، بل أمر بها، والهجرة تعني لغة الانتقال من بلد لآخر، وفي الشريعة الإسلامية هي انتقال المؤمن من بلد الفتنة إلى حيث يأمن على دينه. والهجرة تكون لأسباب كثيرة، منها الديني كالجهاد، وطلب العلم، ومنها الدنيوي كالتجارة، والعمل، والسياحة. ولا توجد في الإسلام أية قيود على انتقال المسلم أو غير المسلم إلى أي مكان يريد أو يشاء، ولا قيود على العودة إلى وطنه متى رغب.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

خامسًا:الحق في الممارسة الديمقراطية:

يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فالشريعة الإسلامية تنكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه ولا يرضون عنه، وفي الحديث الشريف: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا) وذكر أولهم رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون.

البيعة لاختيار الخليفة :

الخلفاء الراشدون لم يختارهم لتولي أمور المسلمين إلا الشعب كله من خلال البيعة. وقال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) رواه البخاري. وقال عمر بن الخطاب ﷺ أن من استرعاه الله على المسلمين فقد وجب عليه ما يجب على العبد لسيده، أي أن دور الحاكم هو خدمة الشعب. وفي الحديث الشريف (خيار أئمتكم (أي حكامكم) الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم (أي تدعون لهم) ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنوكم).

الشـــــورى :

كما أن الإسلام سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي تقوم عليها النظم الحرة كالشورى والبيعة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ سورة الشورى: ٣٨، كما قال جل جلاله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾. سورة آل عمران: ١٥٩.

حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

وبعد أن وضع الإسلام أسس الديمقراطية، ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان وتحول أحوال الإنسان. كما أن الإسلام أوكل إلى كل أفراد المجتمع بأن يشتغلوا بشئون أمتهم ومجتمعهم، وجعل لكل إنسان حق المشاركة في الشئون العامة، ويظهر هذا الحق بشكل بارز وواضح في دعوة الله جل جلاله للناس بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر في أكثر من آية من آيات القرآن العظيم ومنها: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران: ١٠٤. ثم جاء في آية أخرى ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة آل عمران: ١١٤، كما وُصفت الأمة الإسلامية نظرًا لدورها العظيم بأنها خير أمة أخرجت للناس ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ سورة آل عمران: من الآية ١١٠.

وحق الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق من حقوق الإنسان لا يجوز له التنازل عنه بالسلبية أو الاعتزال، بل هو فريضة إلهية وواجب شرعي على الفرد نحو أمته ومجتمعه عليه أداؤه تعبيرًا عن اهتمامه بأمور أمته، وهو فرض اجتماعي تأثم الأمة جمعاء إذا لم ينهض به

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وبتبعاته فريق أو أكثر من أبناء الأمة. والأمر والنهي ليس قاصرًا على أمور العبادات، بل المعاملات أيضًا، وكذلك مهام السياسة والاجتماع والاقتصاد وسائر شئون عمارة الأرض.

الحفاظ على كرامة الإنسان :

أكد الإسلام على كرامة الإنسان باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان الأساسية، مهما كان لونه أو جنسه أو دينه، وأوصى على ضرورة الحفاظ عليها وعدم إهدارها أيًا كان الإنسان، حرًا أم عبدًا، رجلاً أم امرأة، غنيًا أم فقيرًا، حاكمًا أو محكومًا.

سادسًا:الحـــــق في المســـــاواة:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

يُعد حق المساواة أمرًا جوهريًا وأساسيًا جاء به الإسلام، سواءً في نطاق العبادات أو المعاملات أو نظام الحكم، وهو يتعلق بالنظر إلى الإنسان نظرة تعلو فوق فوارق الجنس واللغة والعنصر. فقد قال الله جلا ه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾سورة الحجرات: ١٣. فالمساواة أصل، والتعددية أصل، والهدف التعارف، ومعيار التفاضل هو التقوى.

المساواة والتعددية :

وعرف الإسلام ونادي بالمساواة والتعددية منذ ١٤٠٠ عام. ذلك الشعار الذي يرفعه ساسة العالم وأصحاب الرأي فيه الآن، ويقولون بضرورة التسليم باختلاف رؤى الناس ومذاهبهم في الفكر والعمل.

والإسلام منذ ظهر يعتبر اختلاف الناس حقيقة كونية وإنسانية، وأقام على أساس تلك الحقيقة نظامه السياسي والاجتماعي والثقافي، إذ جعل الناس شعوبًا وقبائل، ومنحهم هذه النعمة حتى يتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى، ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان.

والتعددية في منطق الإسلام تقتضي الاعتراف بالآخرين، كما تقتضي الاستعداد النفسي والعقلي للأخذ عن الآخر فيما يجري على يديه من حق وخير ومصلحة، ولذا فالمسلمون ليسوا جماعة مغلقة وراء ستار معزولة عن العالم وبالتالي لا تتبادل مع شعوبه الأخذ والعطاء، بل هم يألفون ويُؤلفون، ويفتحون عقولهم وقلوبهم للناس جميعًا، لا يستكبرون على أحد، ولا يمنون على أحد، ولا يضيقون بأحد، بل أيديهم مبسوطة إلى الجميع بالخير والصفاء.

وهذا كله تأسيًا بالرسول العظيم ﷺ إمام الرحمة المهداة إلى العالمين، وانتسابًا بصدق إليه، وإلى الحق الذي جاء به، والذي قال عنه جل جلاله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ .﴾ سورة آل عمران: من الآية ١٥٩ ، وقوله جل في علاه: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ سورة الزخرف: ٤٤.

القضاء على التمييز العنصري :

وقد ساوى الإسلام بين جميع بني الإنسان رغم اختلاف أجناسهم وطوائفهم دون النظر إلى أي فروق شخصية أو اجتماعية، وقضى على التمييز العنصري، وعلى الفروق بين الألوان والأجناس، فهذا بلال الحبشي، عَبْدُ الأمْس، يرفع الأذان فوق الكعبة يوم فتح مكة بأمر الرسول ﷺ ليكون إعلان التحرير على يده، ورفع راية الإسلام بواسطته، حتى لا يجرؤ أحد بعدئذ أن يثير قضية الملونين أو الأرقاء في الإسلام.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أساس طاعة الحاكم :

وقد ساوى الإسلام بين الحاكم والمحكوم، فقد قال سيدنا أبوبكر الصديق ﷺ عندما ولي الخلافة قولته المشهورة: "إني وليت أمركم ولست بخيركم، فإن أحسنت فاتبعوني، وإن أسأت فقوموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له". وذكر الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أساس طاعة الناس له بطاعة الله، فقال: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم".

حقوق غير المسلم :

وقد أكد الإسلام على المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، فأكد أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. لهم كل الحقوق المادية والمعنوية والمدنية والسياسية للمواطن، وعلى الحكام والمسلمين البر بغير المسلم، والتعاون معهم على الخير باعتبار ذلك فرائض إسلامية لا يملك أي مسلم أن يستخف بها أو يتهاون في أخذ نفسه بأحكامها، ومن قال بغير ذلك أو فعل غير ذلك فالمسلمون براء منه ومما يقول أو يفعل.

الذمي والجزية :

ولابد من وقفة في عرض موضوع المساواة عند كلمة الذمي، والجزية. أما كلمة الذمي فهي لا تعني مواطنة من الدرجة الثانية، بل الذمة في اللغة تعني العدل، وقد استخدمت الكلمة منذ ظهور الإسلام للإشارة إلى وضع غير المسلمين، ثم حل الدستور محل عقد الذمة الأول، وأصبح الأصل في التعامل هو المساواة بين المواطن المسلم وغير المسلم.

وأما الجزية فقد أُسقطت منذ زمن الصحابة والتابعين عمن قبل الاشتراك من غير المسلمين في الدفاع عن الدولة الإسلامية. فقد أسقطها سراقة بن عمرو عن أهل أرمينية سنة ٢٢هـ، وأسقطها حبيب بن مسلمة الفهري عن أهل انطاكية، وأسقطها بعض قواد جيش أبي عبيدة بن الجراح وأقرهم عليها أبوعبيدة نفسه ومن معه من الصحابة عن الجراهمة وهم أهل مدينة تركية حاصرها المسلمون ثم صالحوا أهلها على عدم دفع الجزية بشرط مشاركة جيش المسلمين في مواجهة الروم. وصالح المسلمون أهل قبرص في زمن علي بن أبي طالب على خراج وحياد بين المسلمين والروم.

وأصبح واضحًا أن تعليلات الفقهاء للجزية أنها بدل عن مشاركة غير المسلمين في أداء واجب الدفاع عن الوطن، وقد أشار إلى ذلك كثير من الفقهاء، فقد قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري: "إن الجزية عند الجمهور - أي أكثر الفقهاء - بدل الجهاد".

سابعًا:الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:

لا توجد حرية مطلقة في الدين الإسلامي غير حرية الاعتقاد، فهي حرية بين الإنسان وخالقه، وهي حرية تكتسب الأولوية بين الحريات، إذ هي جزء من حرية الفكر التي هي مفتاح لكل الحريات الأخرى.

شواهد حرية الاعتقاد في القرآن :

ورد بالقرآن الكريم نحو أربعين آية تنهى عن الإكراه والكراهية، ومنها ما ينهى عن الإكراه لضمان الاعتقاد، ومنها: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٥٦. ، وقوله تعالى: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ سورة الإسراء: ١٥. ، وقوله جل جلاله: ﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ سورة الروم: ٤٤.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ومن الآيات الكريمة ما يؤكد على أن الرسل لم يرسلوا إلا مبشرين ومنذرين ومبلغين، وأن الهداية من الله ووفقًا لمشيئته وإرادته، ولم يلجأ الرسل إلى إكراه أو جبر للتأثير في حرية عقيدة الناس، وأن الاختلاف في العقائد بين الناس هو من إرادة الله ووفقًا لمشيئته، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ سورة المائدة: ٩٩، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ سورة الفرقان: ٥٦، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ...﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٧٢ ، وقوله جل جلاله: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة القصص: ٥٦.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

لا إسلام بالإكراه والعنف، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ سورة يونس: ٩٩ ، وقال جل جلاله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ سورة هود: ١١٨ ، قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.﴾ سورة الزمر: ٤٦.

ومن عرض الأحكام الواردة في القرآن الكريم في شأن حرية الفكر والاعتقاد، نستطيع أن نقول إن الإسلام قرر تلك الحرية بشكل قاطع قبل إعلان حقوق الإنسان بأربعة عشر قرنًا، وأن القرآن والسنة أكدتا على أنها قضية شخصية لا تدخل فيها ولا إكراه، ولا يجوز للنظام العام الافتئات عليها.

شواهد حرية الفكر من عمل ومواقف الصحابة :

لم يكفر الصحابة الفرق التي أظهرت انحرافات في العقيدة، وانحرافات تمس الله تعالى، ومنها:

- القدرية، الذين قالوا إن الله لم يقدر ولا يقدر على تقدير الهدى أو الضلال على أحد، بل قالوا إن الإنسان يخلق عمل نفسه لنفسه بنفسه هداية أو ضلالاً.
- المرجئة، الذين قالوا إن الإيمان قول بلا عمل، فمن أقر بالشهادتين فهو كامل الإيمان، وإن لم يؤد الصلاة طول عمره، أو لم يقم بطاعة واحدة.
- الجهمية، الذين قالوا ليس على العرش إله يُعبد، وليس لله في الأرض كتب ولا ألواح ولا كلام، وينكرون المعراج نهائيًا كما ينكرون صفات الله في القرآن. وعندما قُتل زعيمهم الجهم بن صفوان ووزيره الجعد بن درهم، غسلوهم وكفنوهم وصلوا عليهم، ودفنوهم في مقابر المسلمين، ولم يجروا عليهم الردة ولا الزندقة ولا الكفر أو الإشراك أو الوثنية.

وقد نقل ابن تيميه إن الإمام أحمد بن حنبل لم يكفر أهل هذه الفرق، بل صلى رضي الله عنه خلف بعض الجهمية، وبعض القدرية، وأن أكبر ما توصف به كل هذه الفرق عند ابن تيميه هو الفسق.

بعد عرض ما تقدم يمكن القول إن الإسلام قد قدس حرية الضمير والفكر والاعتقاد، وأن تلك الحرية قد تأسس عليها الإيمان الذي يعني التصديق بالقلب، الذي يبلغ مرتبة اليقين، والذي يستحيل تحقيقه بغير حرية الضمير والفكر والاعتقاد.

ولذا فالإنسان المسلم وغير المسلم حر في اعتقاده واختياره الطريق الذي يراه إيمانًا أو كفرًا. ولكن ما يوصي به البعض أنه إذا عرضت لإنسان الوساوس والشكوك في أصل الإيمان الديني فقاده ذلك إلى الإلحاد فإن الإسلام يطلب من هذا الشاك أن ينظر إلى حالته هذه في البداية كعارض مرضي يجب أن يطلب له العلاج، ثم إن عليه أن يستر حالته هذه عن العامة فلا يشيعها بين الجمهور ويجعلها بين الله وبينه، إذًا فالشاك نتيجة للتأمل والنظر إذا قاده الشك إلى ترك الدين الإسلامي فلا تثريب عليه، ولا إكراه له ولا عقوبة دنيوية توقع عليه.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويرى البعض أنه إذا كان الإلحاد فكرًا ورسالة يدعو إليها الملحد ويشيعها بين الناس، فتلك قضية أخرى تتجاوز نطاق حرية العقيدة والاعتقاد، وتدخل في نطاق الخروج على النظام العام ومحاولة تدميره، وبالتالي تدخل في باب الحرابة المستهدفة لفساد الدنيا والدولة بإفساد الدين، فالنفاق في الإسلام ردة ذاتية وسرية غير معلنة، لا عقاب دنيوي عليها، مثلها مثل الزنادقة الذين يسرون موالاة أعداء الإسلام في الوقت الذي يظهرون فيه موالاة المسلمين.

بعد هذا العرض يمكن القول إن الشريعة الإسلامية تؤمن بمبدأ حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، وأن ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م جاء على نهجها، ولم يستحدث جديدًا.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثامنًا :الحق في حرية الرأي والتعبير:

الحرية لا تكتمل إلا بأن يكون الإنسان حرًا في إبداء رأيه، والتعبير عنه بالصورة التي لا تضر الآخرين، ومن خلال القنوات التي لا تجرح أحدًا، وبالطرق التي لا تخل بالقيم الأساسية للمجتمع. فمثلاً يكفل حق الرأي والتعبير أن يكتب العالم ما يشاء في موضوع الجنس كعلم،ولكن حقه في التعبير مقيد، وبالتالي يمنع عليه أن يصدر مطبوعات مخلة بالحياء، وهذا ليس رأي الشريعة الإسلامية وحدها، بل رأي المحكمة العليا في أمريكا أيضًا، فقد قالت في حكم لها صدر عام ٢٠٠١م:

For freedom of expression to be constitutionally guaranteed it has to have a minimum of a social value sexology.

بل أن الرأي والتعبير أحيانًا ما تجعله الشريعة الإسلامية واجبًا على المسلم، فيقول الله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٨٣. وقد حمى الإسلام حرية التعبير، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

حرية الإبداع :

ويدخل الإبداع في حرية التعبير، ومعنى الإبداع لغة هو ابتداء الشيء على غير مثال سابق، وهو حق يقره الإسلام إذا أنشأ المبدع خيرًا، أما إذا أنشأ شرًا فهو حقه، ولكن عليه ألا يذيعه حتى لا يضر الآخرين.

تاسعًا :الحق في التعليم:

العلم في الإسلام حق من الحقوق، وهو فريضة شرعية، وتكليف إلهي واجب يأثم الإنسان إن هو فرط فيه، ولا يجوز له التنازل عنه بحال من الأحوال.

واعتبر الإسلام التخصص والبراعة في مجال من مجالات العلوم والمعارف فرض كفاية (أي فريضة اجتماعية)، أي أنها أشد توكيدًا من فروض العين (أي الفروض الفردية). فإثم التخلف عن الدراسة المتخصصة والعميقة في العلوم يلحق الأمة جمعاء.

ولقصة الرسول ﷺ مع أسرى غزوة بدر، وتكليفه للمتعلمين منهم بأن يقوم الفرد منهم بتعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة لإطلاق سراحهم دون فدية. كما قال رسول الله ﷺ لبيان فضل العلم: (إن فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أمتي).

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

عاشرًا :الحـــق فى العمـــل:

العمل في الإسلام حق وواجب وشرف يجب أن يسعى كل إنسان إلى أدائه، فيقول الله جل جلاله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ سورة الجمعة: من الآية ١٠. وقال رسول الله ﷺ: (لإن يأخذ أحدكم أحبلة ـ جمع حبل ـ ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه). وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كسب فيه ريبة خير من عطلة".

إعداد العاملين وتشغيلهم:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وألقى الفقه الإسلامي على الدولة مسئولية إعداد العاملين وتدريبهم، وإعانة الناس الذين يريدون العمل ولا يجدون إليه سبيلاً، ولسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المقام درسًا يعلمنا واجب الدولة والحكام نحو عمل الرعية.

فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يودع أحد ولاته قبل سفره إلى الإقليم الذي سيحكمه، وسأله ماذا تفعل إذا جاءك سارق أو ناهب، فرد الوالي أقطع يده. فرد سيدنا عمر: "إذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف أقطع يدك". واستطرد سيدنا عمر رضي الله عنه قائلاً: "إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم،يا هذا إن الله قد خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية".

ودعا الإسلام العامل أن يحرر نفسه من الخوف على الرزق، لأن الرزق من عند الله، وليس لأحد من خلقه منة ولا فضل على أحد في الرزق، كما طالب الإسلام العامل بأن يأخذ بالأسباب المشروعة لتحصيل الرزق.

الإتقان فى العمل جهاد :

بين الإسلام أن كل عمل متقن يفيد القائم به والجماعة فهو في سبيل الله، فقد روي أن النبي ﷺ مر هو وأصحابه برجل، فرأى أصحابه من جده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) رواه الطبراني عن كعب بن عجرة.

حادي عشر :الحق في حماية الملكية الخاصة والأموال:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في حماية ملكه وماله، ووضع الضوابط والزواجر التي تكفل عدم اعتداء الناس على مال الغير، والمحافظة عليه، وقد حفلت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بكل ما يؤكد العناية بالمال، وتحقيق الأمن ليعيش الناس في أمن وسلام.

وقد نظم الإسلام ووضع القواعد التي ترتبط بالمال، كيف نحصل عليه، وطلب ضرورة تحري الطرق الحلال والمشروعة لهذا الكسب، ومنع استغلال الغير أو غشه، وبين للناس أفضل الطرق لإنفاق المال، وأهم الضوابط الواردة في القرآن والسنة ما يلي:

الدعوة إلى العمل والكسب الحلال :

دعا الإسلام إلى العمل والكسب الطيب الذي يشعر المرء بالعزة والكرامة، وضرورة السعي للحصول على الرزق، وقد قال الرسول ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله) رواه البخاري.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

كما نهى الدين عن الكسب الحرام، ويُعد صاحبه آثم حتى لو أنفقه في حلال، ويؤكد هذا النهي حديث رسول الله ﷺ: (من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جميعًا ثم قذف به في نار جهنم) رواه البخاري.

كما أحل الله اكتساب المال من البيع، وحرم الربا حتى لا يظلم الناس بعضهم بعضًا. كما حرم الإسلام الغش بكافة صوره، وخاصة في الكيل والميزان، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ سورة المطففين: ١ -٣.

كما جاء في السنة الشريفة: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعًا فيه عيب ألا يبينه)، كما جاء في الحديث: (لا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا) رواه البخاري.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أكل أموال الناس بالباطل وعقوبة السرقة والحرابة:

حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، فقال جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ سورة النساء: من الآية ٢٩، وبعد النهي جاء التحذير من الله بقوله: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ سورة النساء: ٣٠.

كما أوضح الرسول ﷺ مغبة وخطورة أكل حق الأجير، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، منهم رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) أخرجه أحمد في مسنده. كما نهى الرسول ﷺ عن خيانة الأمانة بقوله: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).

حد السرقة وشروطه :

وضع الإسلام حدًا شديدًا فجعل قطع اليد جزاء لها، فقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .﴾ سورة المائدة: ٣٨ ، كما جاء في حديث المرأة المخزومية: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).

وقد وجد هذا الحد معارضة من البعض، ولكن من الثابت أن العقوبة الرادعة تكفل الزجر، وبالتالي منع جريمة السرقة، وتدل الإحصاءات الجنائية في البلاد الإسلامية التي تطبق تلك العقوبة أن نسبة السرقات بها لعدد السكان تكاد تكون معدومة. كما أن لتطبيق الحد في الشريعة عدة شروط، أهمها ألا يكون السارق جائعًا، أو عاطلاً كرهًا عنه. وقد أوقف عمر بن الخطاب ﷺ تطبيق هذا الحد في عام المجاعة، ولم يقطع يد السارق.

طرق إنفاق المال والتكافل الاجتماعي :

دعا الإسلام إلى إنفاق المال في كل وجوه الخير، وفي سبيل الله، وحذر الإسلام من البخل واكتناز المال، فقال جل جلاله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .﴾ سورة التوبة: من الآية ٣٤.

كما ذهب الإسلام إلى وجوب التكافل الاجتماعي حتى يشعر كل فرد في المجتمع بتحمل التبعات، والمشاركة في حل أزمات ومشاكل أخيه المسلم، أو المواطن الذي يعيش معه في مجتمع واحد تربطه به وحدة العقيدة، ووحدة المصالح والأهداف، وبالتالي فالناس جميعًا في ظل هذا المجتمع

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الإسلامي لن يدخروا جهدًا في سبيل المحافظة على مصالح الفرد وحل مشكلاته حتى يجد وسيلة مشروعة للعيش.

وقد جعل الرسول ﷺ مبدأ التكافل الاجتماعي حقًا من حقوق الإنسان بقوله: (إيما أهل عرصة ــ أي حي أو مكان ــ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منه ذمة الله تبارك وتعالى) رواه أحمد. وقال ﷺ كذلك: (من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) رواه مسلم وأحمد. وقد اهتم الإسلام بالناس عامة، وبالجار خاصة. وبالتالي فإن هذه الصورة من التكافل الاجتماعي في الإسلام لابد وأن تحقق منع السرقة لعدم وجود محتاج، وعدم وجود جوعى، وقد دفع هذا ابن حزم ومن وافقه من فقهاء المسلمين إلى القول بتحميل سكان بلد ما المسئولية الجنائية في حالة موت فرد من أفراد هذا البلد جوعًا.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثاني عشر :الحق في تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

بينت الشريعة الإسلامية الجرائم والأفعال التي يُعاقب مرتكبها ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٢٩ ، وبينت الجرائم والحدود المقررة لها، وقال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ سورة المدثر: ٣٨.

وأكدت الشريعة أيضًا عدم رجعية القوانين، وقضت بألا يُؤخذ إنسان بجريرة غيره، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ سورة الإسراء: من الآية ١٥، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ سورة الأنعام: من الآية ١٦٤.

ثالث عشر:الحق في قرينة البراءة:

وأصل هذا المبدأ في الإسلام قول الرسول ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات). كما اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته، فقال رسول الله ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) رواه الشيخان.

ومن مبادئ الشريعة عدم الحكم بتجريم شخص ولا عقابه عن جرم إلا بعد إدانته فيه بأدلة لا تقبل الشك، تنفيذًا لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ سورة الحجرات: ٦.

رابع عشر :الحق في العدل:

كفل الإسلام العدل والعدالة للجميع، ورفع الظلم عنهم، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، ولا بين المسلمين وغير المسلمين. وقد أمر القرآن الكريم بالعدل في ٥٤ آية (شملت العدل ومرادفاته، كالقسط والقسطاس)، ونهى عن الظلم وتوعد الظالمين في ٣٢٠ آية. ومن الآيات الآمرة بالعدل قول الله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ سورة المائدة: من الآية ٨.

الشريعة طريق العدل :

وبعد أن أمر الله بالعدل دعانا أن نتحاكم إلى الشريعة دون سواها، فهي طريق العدل، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ سورة النساء: من الآية ٥٩. ثم كلف من سيتولى

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الحكم أن يحكم بما أنزل الله، فقال جل جلاله: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ سورة المائدة: من الآية ٤٩.

سلطة شرعية تكفل العدل :

و من حق الفرد في الإسلام أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ظلم وضرر، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها. وقد حذر الرسول ﷺ المسلمين، قضاة وحكامًا وأفرادًا من ظلم الإنسان مهما كانت عقيدته ولونه وجنسه، فقال ﷺ: (إياكم ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)، وفي بعض الروايات: (ولو كانت من كافر).

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

العدل أداة لنشر الإسلام :

وقد لعبت العدالة في الإسلام ـ التي طبقها المسلمون ـ دورًا كبيرًا في انتشار الإسلام، فقد كانت التطبيقات والممارسات التي حدثت منذ صدر الإسلام وحتى اليوم أمثلة بارزة لعظمة الإسلام، لمسها كل من عاشها أو سمع بها من غير المسلمين.

ففي عهد عبد الملك بن مروان فتح قتيبة بن مسلم الباهلي مدينة سمرقند في عام ٨٦ هـ (٧٠٥م)، وعقد بينه وبين أهلها شروط صلح، سرعان ما خالفها قتيبة، وترتبت عن المخالفة إجلاء أهل البلد عنها، وبعد وفاة الوليد، ووفاة الخليفة الذي خلفه (سليمان بن عبد الملك)، وفي عهد عمر بن عبد العزيز، وبعد أن تسامع أهل سمرقند المطرودين من بلدهم بعدل الخليفة عمر، تقدموا إليه بشكوى تتضمن غدر قتيبة بهم وإخراجهم من ديارهم. فأحالها عمر بن عبد العزيز ﷺ للقضاء فحكم القاضي "جميع بن خاطر الباجي" بإخراج جيش المسلمين من سمرقند وإعادة أهلها إليها. ولما رأى أهل سمرقند هذا العدل أعلنوا إسلامهم طائعين.

المساواة بين الخصوم :

وقد كفل الإسلام المساواة الحقيقية في التشريع والممارسة، مساواة استندت إلى الدستور الإلهي، القرآن الكريم، وإلى ممارسات الرسول الكريم ﷺ وأصحابه، حتى أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يقبل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن يميزه على خصمه اليهودي، بأن يناديه بكنيته،أبا الحسن وينادي خصمه اليهودي باسمه دون كنية.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية إجراءات التقاضي فبينتها،وبينت الضمانات الكفيلة بحيدتها وحيادها، كما بينت حقوق المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه: (إن لصاحب الحق مقالاً) رواه الأئمة الخمسة، وضرورة الاستماع إلى الخصوم والشهود ، وقد قال الرسول ﷺ: (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) رواه أبوداود والترمذي.

وقد قضت الشريعة الإسلامية بضرورة مراعاة ظروف وملابسات ارتكاب الجرم درءًا للحدود، وقد قال رسول الله ﷺ: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) رواه البيهقي والحاكم.

كما قضت الشريعة الإسلامية بألا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تمتد المساءلة إلى غير المذنب، فلا يجوز أن تمتد المساءلة إلى أسرته أو أهله أو أصدقائه أو أتباعه. ، فقال تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ سورة الطور: من الآية ٢١، وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴾

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المراجع

أولاً: المراجع الإسلامية:

(١) القرآن الكريم
(٢) صحيح البخاري.
(٣) صحيح مسلم.
(٤) مسند الإمام أحمد.
(٥) جامع الترمذي.
(٦) ابن ماجة.
(٧) سنن أبي داود.
(٨) سنن النسائي.
(٩) البيهقي.
(١٠) الحاكم.
(١١) النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ١٣٤٤هـ، طبعة القاهرة، ج١.

ثانيًا : الكتب :

(١) د. أحمد جاد منصور : "حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، ودور الشرطة في حمايتها"، مطبعة أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.

(٢) د.أحمد سلامة :"المدخل لدراسة القانون"، الجزء الثاني، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٤م.

(٣) سعيد حوى:"الإسلام"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٨٩١م.

(٤) محمد سعيد العشماوي: "معالم الإسلام، دار سينا للنشر، القاهرة، ١٩٨٩م.

(٥) د. محمد سليم العوا : "النظام الإسلامي في الدولة الإسلامية"، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(٦) هيثم مناع: "الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان"، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة،١٩٩٩.

(٧) د. يوسف القرضاوي: "فقه الدولة في الإسلام"، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م.

ثالثًا: المجلات والمقالات :

(١) د. أحمد كمال أبو المجد : "حقوق الإنسان في الإسلام"، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، تحرير محسن عوض، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٢) السيد أحمد المخرنجي: "دعامات إسلامية لحقوق الإنسان"، مجلة الأزهر، جـ٨، شعبان ١٤١٨هـ، ديسمبر ١٩٩٧م.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(٣) جمال البنا: "حقوق الإنسان في الإسلام"، حقوق الإنسان والإعلام، تحرير محسن عوض، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م.

(٤) روبين كوك : "الثقافة الغربية والإسلام"، صحيفة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٨/١٠/١٦م.

(٥) عبد العزيز الشرقاوي: "مدى توافق حقوق الإنسان في الشرعة الدولية والإسلام"، مجلة المحاماة، العدد ١٠، السنة ٦٤، ديسمبر ١٩٨٤م.

(٦) محمد السيد سعيد:"الإسلام وحقوق الإنسان"، مقال، رواق عربي، عدد ١ يناير ١٩٩١م.

(٧) د. محمد سليم العوا : "الجزية في ذمة التاريخ"، مجلة الوطن العربي، العدد ١٠٥٧، ١٩٩٧/٦/٦م.

(٨) د. محمد عمارة: "الدعوة إلى الإلحاد وحقوق الإنسان"، مجلة الأزهر، ج١٢، السنة٧٣، مارس ٢٠٠١م.

رابعًا : اتفاقيات وعهود دولية :

(١) مدونة قواعد سلوك الموظفين المطلعين بتنفيذ القانون (قرار الأمم المتحدة رقم ١٦٩/٣٤ لسنة ١٩٧٩م).

(٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (قرار الأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ لسنة ١٩٨٤م).

(٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٤) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(٦) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center